

شرح معاني الآثار

4318 - حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن بن عمر ٧ أن رسول

أ ﷺ فرق بين المتلاعنين وألزم الولد أمه قالوا فهذه سنة عن رسول أ ﷺ لم نعلم شيئا عارضها ولا نسخها فعلمنا بها أن قول رسول أ ﷺ الولد للفراش لا ينفي أن يكون اللعان به واجبا إذا نفي إذ كان رسول أ ﷺ قد فعل ذلك وأجمع أصحابه Bهم من بعده على ما حكموا في ميراث بن الملاعة فجعلوه لا أب له وجعلوه من قوم أمه وأخرجوه من قوم الملاعن به ثم اتفق على ذلك تابعوهم من بعدهم ثم لم يزل الناس على ذلك إلى أن شذ هذا المخالف لهم فالقول عندنا في ذلك على ما فعله رسول أ ﷺ وأصحابه Bهم من بعده وتابعوهم من بعدهم على ما قد ذكرناه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة أ ﷺ عليهم أجمعين